

Distr.: General  
14 June 2016  
Arabic  
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٣١ أيار/مايو ٢٠١٦ موجهة إلى رئيس اللجنة من  
البعثة الدائمة لليابان لدى الأمم المتحدة

تشرف البعثة الدائمة لليابان لدى الأمم المتحدة، بأن تقدم تقريراً إلى مجلس الأمن  
عملاً بالفقرة ٤٠ من قراره ٢٢٧٠ (٢٠١٦) (انظر المرفق).



الرجاء إعادة استعمال الورق

280616 230616 16-09890 (A)



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٣١ أيار/مايو ٢٠١٦ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لليابان لدى الأمم المتحدة

تقرير مقدم إلى مجلس الأمن عملاً بالفقرة ٤٠ من قراره ٢٢٧٠ (٢٠١٦)

١ - الموقف الأساسي لليابان

التجربة النووية التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ وما تلاها من عمليات إطلاق لقذائف تسيارية، بما في ذلك يوم ٧ شباط/فبراير ٢٠١٦، أعمال غير مقبولة على الإطلاق لأنها تشكل تهديدات مباشرة وخطيرة لأمن اليابان وتقوض بشكل خطير سلام وأمن شمال شرق آسيا والمجتمع الدولي، مثلما أعرب عن ذلك بوضوح رئيس وزراء اليابان، شيتزو آبي، في بياناته. وشدد رئيس الوزراء أيضا على أن التجربة النووية وعمليات إطلاق القذائف التسيارية تشكل انتهاكات واضحة لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة وتحديا خطيرا لسلطة المجلس وللنظام الدولي لترع السلاح وعدم الانتشار الذي يتمحور حول معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

وقرار مجلس الأمن ٢٢٧٠ (٢٠١٦) الذي يتضمن مجموعة من الجزاءات الصارمة جدا المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية له أهمية كبيرة لأنه يجسد موقف المجتمع الدولي الحازم من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التي أقدمت على ارتكاب انتهاكات، بما في ذلك إطلاق قذيفة تسيارية في ٧ شباط/فبراير، وإجراء التجربة النووية في ٦ كانون الثاني/يناير. ويبرز القرار أيضا القلق البالغ الذي يساور الدول الأعضاء إزاء استمرار تطوير البرامج النووية والمتعلقة بالقذائف التسيارية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وتكرر حكومة اليابان تأكيدها على أن من الأهمية بمكان أن تسرع كل دولة عضو بالتنفيذ الكامل للقرار، بالتنسيق الوثيق مع الدول الأخرى من أجل ضمان فعاليته.

وثابت اليابان على اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، وهي تحت بقوة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على اتخاذ إجراءات ملموسة لحل القضايا العالقة المثيرة للقلق، مثل القضايا النووية وقضايا القذائف وعمليات الاختطاف.

وتؤكد حكومة اليابان مجددا أنها ستواصل التعاون الوثيق مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، وكذلك مع فريق الخبراء المنشأ عملاً بالقرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، وستساهم في عملهما.

## ٢ - التدابير المتعلقة بالقرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦)

اتخذت حكومة اليابان التدابير الواردة أدناه لتنفيذ القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، فضلا عن التدابير المتخذة مؤخرا بشكل مستقل والواردة في الفرع ٣ من هذا التقرير، بالإضافة إلى تدابير اليابان القائمة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والتي سبق أن أُبلغت إلى مجلس الأمن (انظر S/AC.49/2006/10 و S/AC.49/2009/7 و S/AC.49/2013/7)

## (١) التدابير المالية

## الفقرة ١٠:

- اتخذت حكومة اليابان تدابير استنادا إلى قانون القطع الأجنبي والتجارة الخارجية (القانون رقم ٢٢٨ لعام ١٩٤٨) لمنع نقل أي موارد مالية من وإلى الأفراد الستة عشر والكيانات الاثني عشر المحددة أسماؤهم في المرفقين الأول والثاني للقرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦) (اعتبارا من ١١ آذار/مارس ٢٠١٦).

## الفقرة ٣٢:

- ستحدد حكومة اليابان، بالتنسيق مع دول أعضاء أخرى، الأصول المالية والموارد الاقتصادية التي يملكها أو يسيطر عليها أفراد أو كيانات لهم صلة بحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وحزب العمال الكوري، بوصفها خاضعة لتجميد الأصول. بموجب قانون القطع الأجنبي والتجارة الخارجية، إذا ثبت أن هذه الأصول المالية والموارد الاقتصادية مرتبطة بالبرامج النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو برامجها المتعلقة بالقذائف التسيارية أو غيرها من الأنشطة المحظورة بموجب القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦).

## الفقرات ٣٣ و ٣٤ و ٣٥:

- وفقا للقرارين ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، ليس لمصارف جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية فروع أو مؤسسات تابعة أو مكاتب تمثيلية في اليابان، وليس للمؤسسات المالية اليابانية علاقات مراسلة مع مصارف جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

- وأعلنت حكومة اليابان في ١١ آذار/مارس ٢٠١٦ أنها سترفض، استنادا إلى القانون المصرفي (القانون رقم ٥٩ لعام ١٩٨١)، أي طلب ترخيص مصرفي تقدمه مصارف جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لفتح فرع أو مؤسسة تابعة أو مكتب تمثيلي في اليابان، وأي طلب من قبل المؤسسات المالية اليابانية لفتح فرع أو مؤسسة تابعة أو مكتب تمثيلي في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.
- وفي ١١ آذار/مارس ٢٠١٦ أيضا، طلبت حكومة اليابان رسميا من المؤسسات المالية في اليابان أن تمتنع عن القيام بأي أنشطة محظورة في الفقرتين ٣٣ و ٣٤.
- ولم يلاحظ أي انتهاك أو إهمال من جانب المؤسسات اليابانية.

#### الفقرة ٣٦:

- اتخذت حكومة اليابان بالفعل تدابير، استنادا إلى قانون القطع الأجنبي والتجارة الخارجية، ترمي إلى منع تقديم الخدمات المالية التي يمكن أن تسهم في البرامج النووية أو برامج القذائف التسيارية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو في غيرها من الأنشطة المحظورة. بموجب القرارات ذات الصلة قبل اتخاذ القرار (٢٠١٦) ٢٢٧٠.

#### الفقرة ٣٧:

- اتخذت حكومة اليابان، استنادا إلى قانون القطع الأجنبي والتجارة الخارجية، تدابير ترمي إلى منع عمليات نقل المعادن الثمينة، بما في ذلك الذهب، التي يمكن أن تسهم في البرامج النووية أو برامج القذائف التسيارية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو في غيرها من الأنشطة المحظورة. بموجب القرارات ذات الصلة قبل اتخاذ القرار (٢٠١٦) ٢٢٧٠.
- وعلاوة على ذلك، فإن حكومة اليابان قد حظرت الصادرات والواردات من المعادن الثمينة، بما في ذلك الذهب، من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وإليها، بغض النظر عن الغرض منها.

#### الفقرة ٣٨:

- نفذت حكومة اليابان على النحو الصحيح الجزاءات المالية المحددة الهدف المتصلة بالانتشار، امتثالا لقرارات مجلس الأمن.

(٢) التدابير المتعلقة بتنقل الأفراد:

الفقرة ١١:

- اتخذت حكومة اليابان تدابير لمنع من دخول اليابان والممر عبر الأراضي اليابانية الأفراد الستة عشر الذين أدرجوا في قائمة المرفق الأول للقرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦) لعلاقتهم مع البرامج النووية أو برامج القذائف التسيارية أو غيرها من برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المتصلة بأسلحة الدمار الشامل (اعتباراً من ١١ آذار/مارس ٢٠١٦)، وذلك استناداً إلى قانون مراقبة الهجرة والاعتراف باللاجئين (أمر مجلس الوزراء رقم ٣١٩ لعام ١٩٥١).

الفقرتان ١٣ و ١٤:

- وفقاً للتشريعات الوطنية السارية، بما في ذلك قانون مراقبة الهجرة والاعتراف باللاجئين، سوف تطرد حكومة اليابان أي شخص غير ياباني إذا ثبت أنه يعمل باسم شخص أو كيان مدرج في القائمة أو بتوجيه من ذلك الشخص أو الكيان أو أشخاص يساعدون على الإفلات من الجزاءات أو ينتهكون أحكام القرارات ذات الصلة.

الفقرة ١٥:

- ستتخذ حكومة اليابان، عند الاقتضاء، التدابير المناسبة وفقاً للتشريع الوطني المنطبق لإغلاق مكاتب تمثيل الكيانات المدرجة أسماؤها في القائمة وتمنع تلك الكيانات والأفراد أو الكيانات التي تتصرف باسمها أو بتوجيه منها من المشاركة في المشاريع المشتركة أو أي ترتيبات تجارية أخرى.

(٣) التدابير المتعلقة بحركة البضائع ونقل التدريب التقني أو المشورة أو الخدمات أو المساعدة التقنية:

الفقرات ٦ و ٧ و ٨ و ٢٧ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١ و ٣٩:

- حظرت حكومة اليابان أي واردات من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية منذ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ وأي صادرات إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية منذ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، استناداً إلى قانون القطع الأجنبي والتجارة الخارجية. وأفضت هذه التدابير إلى منع توريد أي أصناف أو بيعها

أو نقلها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو شراء أي أصناف منها، بغض النظر عن غرضها أو طبيعتها.

الفقرتان ٥ و ١٧:

- اتخذت حكومة اليابان بالفعل تدابير، استناداً إلى قانون القطع الأجنبي والتجارة الخارجية، لمنع أي نقل للتدريب التقني، أو المشورة أو الخدمات أو المساعدة التقنية المتصلة بالأسلحة النووية والقذائف التسيارية أو غير ذلك من الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا المتصلة بأسلحة الدمار الشامل إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وهذا التدبير ينطبق على التعاون التقني بشأن عمليات الإطلاق باستخدام تكنولوجيا القذائف التسيارية، حتى لو وصفت بأنها إطلاق سواتل أو تمت باستخدام مركبة إطلاق فضائية.
- وفي آذار/مارس ٢٠١٦، طلبت حكومة اليابان رسمياً من الجامعات وسائر مؤسسات البحث في اليابان أن تمتنع عن توفير التدريس أو التدريب المتخصصين، على النحو المشار إليه في الفقرة ١٧.
- ولم يلاحظ أي انتهاك أو إهمال من جانب المؤسسات اليابانية.

الفقرة ٩:

- تحظر حكومة اليابان دخول أي شخص من رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى اليابان، بغض النظر عن الغرض من الدخول.

(٤) القيود المفروضة على النقل البحري والجوي:

الفقرتان ١٨ و ٢٨:

- عقب اتخاذ القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، سنت حكومة اليابان قانون التدابير الخاصة المتعلقة بعمليات تفتيش الشحنات وغيرها التي تجريها الحكومة مراعاة لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٨٧٤ وغيره من القرارات (القانون رقم ٤٣ لعام ٢٠١٠)، وذلك بهدف تنفيذ عمليات تفتيش الشحنات. وستواصل حكومة اليابان التنفيذ الصارم لعمليات تفتيش الشحنات على أساس التشريعات الوطنية، بما في ذلك القانون المذكور، لكفالة عدم نقل أي صنف في انتهاك للقرارات ذات الصلة.

الفقرتان ١٩ و ٢٠:

- في آذار/مارس ٢٠١٦، طلبت حكومة اليابان رسمياً من المؤسسات اليابانية المعنية الامتناع عن إعاره أو تأجير السفن أو الطائرات أو تقديم خدمات الطواقم إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.
- وفي آذار/مارس ٢٠١٦ أيضاً، طلبت حكومة اليابان رسمياً من المؤسسات اليابانية المعنية الامتناع عن تسجيل السفن في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وعن الحصول على ترخيص لسفينة كتي ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وعن امتلاك أو استئجار أو تشغيل أو تقديم خدمات لتصنيف السفن أو إصدار الشهادات لها أو أي خدمة مرتبطة بذلك.
- ولم يلاحظ أي انتهاك أو إهمال من جانب المؤسسات اليابانية.

الفقرة ٢١:

- سترفض حكومة اليابان الإذن لأي طائرة بالإقلاع من أراضيها أو الهبوط فيها أو التحليق فوقها، وذلك استناداً إلى قانون الطيران المدني (القانون رقم ٢٣١ لعام ١٩٥٢) عندما يشتهبه في أن هذه الطائرات تحمل أصنافاً محظوراً توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها. بموجب القرارات ذات الصلة. وأعلنت حكومة اليابان هذه السياسة في ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣، عقب اتخاذ القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣).

الفقرتان ٢٢ و ٢٣:

- تحظر حكومة اليابان، بالاستناد إلى التشريعات الوطنية ذات الصلة، بما في ذلك قانون التدابير الخاصة المتعلقة بحظر دخول سفن محددة إلى الموانئ (القانون رقم ١٢٥ لعام ٢٠٠٤)، دخول الموانئ اليابانية على السفن المحددة في المرفق الثالث للقرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، بصيغته المعدلة، وعلى غيرها من السفن التي لها صلة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

٣ - التدابير التي اتخذتها حكومة اليابان مؤخراً بشكل مستقل ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

اتخذت حكومة اليابان تدابير مستقلة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، على النحو المبين في التقريرين السابقين المقدمين إلى مجلس الأمن (S/AC.49/2009/7)

و (S/AC.49/2013/7). وفي أعقاب الانتهاكات الأخيرة من جانب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك تجربتها النووية في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، وإطلاق قذائف تسيارية في ٧ شباط/فبراير ٢٠١٦، مما يشكل تهديدات خطيرة مباشرة لليابان ويقوض بشكل خطير السلام والأمن في المجتمع الدولي، قررت حكومة اليابان، في ١٠ شباط/فبراير، ٢٠١٦، اتخاذ التدابير الإضافية التالية من أجل حل شامل للقضايا العالقة المثيرة للقلق، مثل عمليات الاختطاف والقضايا النووية والمتعلقة بالقذائف:

(١) التدابير المتعلقة بتنقل الأشخاص:

تقوم حكومة اليابان بما يلي:

(أ) تحظر دخول رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى اليابان؛

(ب) تحظر على مسؤولي سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المقيمين في اليابان والذين يغادرونها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية دخول اليابان من جديد، وتحضر ذلك أيضا على مساعديهم المقيمين في اليابان والذين يغادرونها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (تم توسيع نطاق الأهداف عن ذي قبل)؛

(ج) تطلب إلى جميع الرعايا اليابانيين الامتناع عن زيارة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

(د) تعلق زيارات المسؤولين الحكوميين اليابانيين إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

(هـ) تحظر نزول أفراد أطقم السفن التي تحمل علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

(و) تحظر نزول أفراد الأطقم الأجانب الصادر بحقهم حكم من أجل انتهاك التدابير التجارية والمالية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وتحظر دخول اليابان من جديد على المواطنين الأجانب المقيمين في اليابان الصادر بحقهم حكم من أجل انتهاك التدابير المذكورة أعلاه والذين يغادرون اليابان إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

(ز) تحظر دخول اليابان من جديد على الخبراء الأجانب في التكنولوجيا النووية وتكنولوجيا القذائف المقيمين في اليابان والذين يغادرونها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

(٢) التدابير المالية:

- خفضت حكومة اليابان المبلغ الأدنى الواجب التصريح به للسلطات المختصة عند حمل وسائل دفع إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، من مبلغ يعادل مليون ين إلى ١٠٠ ٠٠٠ ين، وتحظر أي مدفوعات إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلا إذا كان المبلغ المدفوع دون ١٠٠ ٠٠٠ ين ولأغراض إنسانية.
- وبالإضافة إلى ذلك، حددت حكومة اليابان عشرة أفراد وكيانا واحدا بوصفهم خاضعين لتجميد للأصول.

(٣) التدابير المتعلقة بالنقل البحري:

- تحظر حكومة اليابان دخول جميع السفن التي تحمل علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك للأغراض الإنسانية، ودخول السفن التي تحمل علم بلد ثالث ورست سابقا في موانئ في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.
- ويبين الجدول أدناه تنفيذ اليابان لتدابير معينة فيما يخص جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية فرضها مجلس الأمن في قراراته ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦). ومتاحة في العنوان الشبكي التالي صحيفة وقائع تتضمن معلومات إضافية بشأن هذه التدابير: [https://www.un.org/sc/suborg/sites/www.un.org.sc.suborg/files/fact\\_sheet\\_updated\\_24\\_may\\_2016.pdf](https://www.un.org/sc/suborg/sites/www.un.org.sc.suborg/files/fact_sheet_updated_24_may_2016.pdf)

القائمة المرجعية الاختيارية: التدابير الواردة في قرارات مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، التي لها أهمية بالنسبة لتقارير التنفيذ الوطنية المقدّمة من الدول الأعضاء

هل تم إقرار تدابير ملموسة أو إجراءات أو تشريعات أو أنظمة أو سياسات من أجل: نعم/لا اذكر التدابير (بالنص) معلومات إضافية ملاحظات

- ١ - منع توريد أو بيع أو نقل أي من المواد التالية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشكل مباشر أو غير مباشر:
- (الأجزاء الأول إلى الرابع والعاشر والثاني عشر صحيفة الوقائع)
- (أ) جميع الأسلحة وما يتصل بها من مواد؟ نعم انظر الفرع ٢ (٣)
- (ب) الأصناف أو التكنولوجيا المتصلة بالبرامج النووية أو برامج القذائف التسيارية أو غيرها من برامج أسلحة الدمار الشامل؟<sup>(١)</sup> نعم انظر الفرع ٢ (٣)
- (ج) السلع الكمالية؟<sup>(١)</sup> نعم انظر الفرع ٢ (٣)
- (د) أي من الأصناف التي قد تسهم في البرامج أو الأنشطة المخطورة أو في الإفلات من الجزاءات؟ نعم انظر الفرع ٢ (٣)
- (هـ) الأصناف المخطورة بغرض الإصلاح والصيانة والتجديد والاختبار والتفكيك بغرض الاستنساخ والتسويق، بغض النظر عما إذا كان قد تم نقل ملكيتها أو السلطة عليها؟ نعم انظر الفرع ٢ (٣)
- (و) وقود الطائرات، بما في ذلك بنزين الطائرات ووقود المحركات النفاثة من نوع نافنا ووقود المحركات النفاثة من نوع الكيروسين ووقود الصواريخ من نوع الكيروسين، ما لم توافق اللجنة مسبقاً، في كل حالة استثنائية على حدة، على نقل هذه المواد إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بسبب احتياجات إنسانية أساسية متحقق منها، رهنا بتحديد الترتيبات اللازمة للرصد الفعلي لعملية التسليم والاستخدام.
- ولا ينطبق هذا الحكم على بيع أو توريد وقود الطائرات لتزويد طائرة ركاب مدنية خارج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بغرض استهلاكه حصراً أثناء طيرانها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وللعودة

٢ - حظر شراء المواد التالية من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية:

(الأجزاء الأول إلى الرابع والحادي عشر والثاني عشر من صحيفة الوقائع)

- (أ) جميع الأسلحة وما يتصل بها من مواد؟ نعم انظر الفرع ٢ (٣)
- (ب) الأصناف أو التكنولوجيا المتصلة بالبرامج النووية أو برامج القذائف التسيارية أو غيرها من برامج أسلحة الدمار الشامل؟ نعم انظر الفرع ٢ (٣)

ملاحظات	معلومات إضافية	اذكر التدابير (بالفصيل)	نعم/لا	هل تم إقرار تدابير ملموسة أو إجراءات أو تشريعات أو أنظمة أو سياسات من أجل:
		انظر الفرع ٢ (٣)	نعم	(ج) أي من الأصناف التي قد تسهم في البرامج أو الأنشطة المحظورة أو في الإفلات من الجزاءات؟
		انظر الفرع ٢ (٣)	نعم	(د) الأصناف المحظورة بغرض الإصلاح والصيانة والتحديد والاختبار والتفكيك بغرض الاستنساخ والتسويق، بغض النظر عما إذا كان قد تم نقل ملكيتها أو السلطة عليها؟
		انظر الفرع ٢ (٣)	نعم	(هـ) الفحم والحديد وركاز الحديد والذهب وركاز التيتانيوم وركاز الفناديوم ومعادن الأرض النادرة؟ ولا تنطبق هذه الإجراءات على ما يلي:
				١' مشتريات الفحم الذي تؤكد الدولة المشترية له، بالاستناد إلى معلومات موثوقة، أنه يأتي من خارج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وأنه لم ينقل عبر جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلا بغرض تصديره من ميناء راجين (راسون)، شرط أن تخطر الدولة اللجنة بذلك مسبقاً، وألا تكون لهذه المعاملات أي علاقة بالبرامج النووية أو برامج القذائف التسيارية أو أية أنشطة أخرى محظورة بموجب قرارات؛
				٢' معاملات الفحم أو الحديد أو ركاز الحديد التي يثبت أنها موجهة حصراً لأغراض معيشية لا تكون مدرة لإيرادات تُستعمل في البرامج النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو برامجها المتعلقة بالقذائف التسيارية أو غير ذلك من الأنشطة المحظورة بموجب القرارات.
				٣ - منع نقل المعاملات المالية والتدريب التقني والمشورة والخدمات (كما في ذلك السمسرة أو غيرها من خدمات الوساطة) والمساعدة المتصلة بما يلي، من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو إليها: (الجزء الرابع من صحيفة الوقائع)
		انظر S/AC.49/2009/7، المرفق، الفرع ٢ (٢) والفرع ٢ (١) من هذا المرفق	نعم	(أ) جميع الأسلحة وما يتصل بها من مواد؟
		انظر الفرع ٢ (٣)	نعم	(ب) الأصناف أو التكنولوجيا المحددة المتصلة بالبرامج النووية أو برامج القذائف التسيارية أو غيرها من برامج أسلحة الدمار الشامل؟
		انظر S/AC.49/2009/7، المرفق، الفرع ٢ (٢) والفرع ٢ (٣) من هذا المرفق	نعم	(ج) أي من الأصناف التي قد تسهم في البرامج أو الأنشطة المحظورة أو في الإفلات من الجزاءات؟

هل تم إقرار تدابير ملموسة أو إجراءات أو تشريعات أو أنظمة أو سياسات من أجل: نعم/لا اذكر التدابير (بالفصيل) معلومات إضافية ملاحظات

(د) المشاركة في استضافة المدربين أو المستشارين أو غيرهم من المسؤولين لأغراض التدريب العسكري أو شبه العسكري أو لأغراض التدريب المتصل بالشرطة؟ نعم

٤ - حظر نقل أيٍّ من الأصناف إذا كان الفرد أو الكيان<sup>(ب)</sup> المدرج على القائمة هو المصدر، أو المتلقي المقصود أو الميسر لعملية نقل الأصناف؛ والقيام، وفقاً للإجراءات القانونية الوطنية، بتجميد الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى التي تملكها أو تسيطر عليها كيانات تابعة لحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو لحزب العمال الكوري، أو جهات من الأفراد أو الكيانات تتصرف باسم تلك الكيانات أو بتوجيه منها، أو كيانات في ملكيتها أو تحت سيطرتها، والحيلولة دون توافر هذه الأموال والأصول والموارد لفائدة الأفراد أو الكيانات المدرجة على القائمة؟

(الجزء الثالث والجزء الرابع من صحيفة الوقائع)

٥ - منع دخول أو عبور الأفراد المدرجة أسماؤهم على القائمة وأفراد أسرهم، وأي فرد يعمل باسم فرد أو كيان مدرج على القائمة أو بتوجيه منه، أو ينتهك الجزاءات أو يساعد في الإفلات منها؟ نعم

لا ينطبق حظر السفر على الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة عندما تقرر اللجنة، في كل حالة على حدة، أن السفر له ما يبرره من الناحية الإنسانية، كأداء الواجبات الدينية، أو عندما تخلص اللجنة إلى أن الاستثناء سيخدم بشكل آخر أهداف هذا القرار. ويمكن للدول أن تقدم طلبات للإعفاء من حظر السفر على الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة باتباع التعليمات الواردة في المبادئ التوجيهية للجنة.

تطرد ذلك الفرد من أراضيها بغرض إعادته إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو إلى الدولة التي يحمل جنسيتها، بما يتسق مع أحكام القانون الوطني والدولي المنطبقة، شريطة ألا يكون في هذه التدابير ما يعيق مرور ممثلي حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المتوجهين إلى مقر الأمم المتحدة أو غيرها من مرافق الأمم المتحدة للقيام بأعمال تتعلق بالأمم المتحدة. ولا تنطبق هذه التدابير:

(أ) إذا كان وجود الفرد ضرورياً لإتمام إجراء قضائي؛

(ب) إذا كان وجود الفرد ضرورياً لأغراض طبية أو أغراض تتعلق بالسلامة أو لأغراض إنسانية أخرى حصراً؛

(ج) إذا قررت اللجنة، في كل حالة على حدة، أن طرد الفرد يتعارض مع أهداف القرارات.

(الجزء الخامس والجزء الثامن من صحيفة الوقائع)

هل تم إقرار تدابير ملموسة أو إجراءات أو تشريعات أو أنظمة أو سياسات من أجل: نعم/لا اذكر التدابير (بالفصل) معلومات إضافية ملاحظات

٦ - التدابير المالية:

(الجزء التاسع من صحيفة الوقائع)

(أ) منع تقديم الخدمات المالية، أو تحويل أي أصول أو موارد مالية أو غير مالية، نعم انظر S/AC.49/2009/7، المرفق، الفرع ٢ (١)، والفرع ٢ (١) من هذا المرفق

بما في ذلك النقد والذهب بكميات كبيرة وبواسطة ناقلي النقد والذهب، بما قد يسهم في برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو أنشطتها المخطورة، أو في الإفلات من الجزاءات، وتوخي المزيد من اليقظة في هذا الصدد؟

(ب) تحظر الدول في ولاياتها القضائية أو في أراضيها فتح وتشغيل فروع نعم انظر الفرع ٢ (١) أو مؤسسات تابعة أو مكاتب تمثيلية جديدة لمصارف جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ أو إقامة مشاريع مشتركة جديدة؛ أو الحصول على حقوق ملكية فيها أو إقامة أو تعهد علاقات مراسلة معها، ما لم تكن هذه المعاملات قد حظيت بالموافقة المسبقة من اللجنة؟

(ج) منع المؤسسات المالية من فتح مكاتب تمثيلية أو مؤسسات تابعة أو حسابات نعم انظر الفرع ٢ (١) مصرفية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؟

(د) منع الدول من فتح مكاتب تمثيلية أو فروع أو حسابات مصرفية في جمهورية نعم انظر الفرع ٢ (١) كوريا الشعبية الديمقراطية، إذا كان لدى الدولة المعنية معلومات موثوقة تشكل سببا كافيا للاعتقاد بأن هذه الخدمات المالية يمكن أن تسهم في البرامج أو الأنشطة المخطورة، ما لم تر اللجنة، في كل حالة على حدة، أن هذه المكاتب أو الفروع أو الحسابات ضرورية لإيصال المساعدات الإنسانية، أو للأنشطة التي تضطلع بها البعثات الدبلوماسية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عملا باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، أو للأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة أو المنظمات المرتبطة بها، أو لأي أغراض أخرى تنسق مع القرارات؟

(هـ) عدم تقديم الدعم المالي العام والخاص انطلاقا من أراضيها، أو من قبل جهات نعم انظر الفرع ٢ (١) من الأشخاص أو الكيانات الخاضعة لولايتها، لأغراض التبادل التجاري مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بطريقة يمكن أن تسهم في البرامج النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو برامجها المتعلقة بالقذائف التسيارية أو غير ذلك من الأنشطة المخطورة. بموجب القرارات؟

٧ - عدم الدخول في التزامات جديدة بتقديم منح أو مساعدات مالية نعم انظر S/AC.49/2009/7، المرفق، الفرع ٢ (٤)، والفرع ٢ (١) من هذا المرفق

أو فروض تساهلية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية باستثناء ما يقدم لأغراض إنسانية وإغاثية، أو للتشجيع على التخلي عن الأسلحة النووية؟

(الجزء التاسع (د) من صحيفة الوقائع)

هل تم إقرار تدابير ملموسة أو إجراءات أو تشريعات أو أنظمة أو سياسات من أجل: نعم/لا اذكر التدابير (بالفصيل) معلومات إضافية ملاحظات

٨ - تقوم الدول بتفتيش الشحنات الموجودة في أراضيها، بما في ذلك ما يوجد منها في مطاراتها وموانئها ومناطقها المخصصة للتجارة الحرة، التي مصدرها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو المتجهة إليها، أو التي توسّطت فيها أو يَسَّرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو رعاياها أو أفراد أو كيانات يعملون بالنيابة عنهم، أو التي تُنقل على متن طائرات أو سفن ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؟

(الجزء الثامن من صحيفة الوقائع)

(أ) في ظل ظروف معينة ومع استثناءات معينة، القيام بتفتيش السفن في أعالي البحار وحظر تقديم خدمات الإمداد بالوقود إلى سفن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إذا كانت لدى الدولة المعنية معلومات توفر أساساً معقولاً للاعتقاد بأن الشحنة تضم أصنافاً محظورة؟

انظر S/AC.49/2009/7، المرفق، الفرع ٣ (١)، والفرع ٢ (٤) من هذا المرفق

(ب) تحظر الدول الأعضاء على رعاياها والمقيمين في أراضيها إعارة أو تأجير سفن أو طائرات ترفع علمها لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أو تزويدها بخدمات الطواقم؟ القيام، على النحو المطلوب، بإلغاء تسجيل أي سفينة تملكها أو تشغيلها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو تعمل بها طواقم تابعة لها؛ والامتناع عن تسجيل أي سفينة تكون دولة عضو أخرى قد ألغت تسجيلها؟

لا ينطبق هذا الحكم فيما يتعلق بعمليات الإعارة أو التأجير أو تقديم خدمات الطواقم التي يقدم بها إخطار مسبق إلى اللجنة، في كل حالة على حدة، مشفوعاً بما يلي: '١' معلومات تبين أن هذه الأنشطة موجهة حصراً لأغراض معيشية لن يستخدمها الأفراد أو الكيانات في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لتدر عليهم دخلاً، '٢' ومعلومات عن التدابير المتخذة للحيلولة دون إسهم هذه الأنشطة في انتهاك القرارات المذكورة.

(ج) تحظر جميع الدول على رعاياها والأشخاص الخاضعين لولايتها والكيانات المنشأة على أراضيها أو الخاضعة لولايتها تسجيل السفن في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والحصول على الإذن لأي سفينة برفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وامتلاك أو استئجار أو تشغيل أو تقديم خدمات لتصنيف السفن أو إصدار الشهادات لها أو أي خدمات مرتبطة بذلك، أو تأمين أي سفينة ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؟

لا يسري هذا الإجراء على الأنشطة التي يُقدم بها إخطار مسبق إلى اللجنة، بعد موافقة اللجنة بمعلومات مفصلة عن الأنشطة، بما في ذلك أسماء من يشارك فيها من الأفراد والكيانات، وبمعلومات تثبت أن هذه الأنشطة موجهة حصراً لأغراض معيشية لن يستخدمها الأفراد أو الكيانات في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لتدر عليهم دخلاً، وبمعلومات عن التدابير المتخذة للحيلولة دون إسهم هذه الأنشطة في انتهاك القرارات المذكورة.

هل تم إقرار تدابير ملموسة أو إجراءات أو تشريعات أو أنظمة أو سياسات من أجل:	نعم/لا	اذكر التدابير (بالفصيل) معلومات إضافية ملاحظات
(د) ترفض الدول منح الإذن لأي طائرة بأن تقلع من أراضيها أو تهبط فيها أو تحلق في أجوائها، إلا بشرط الهبوط قصد الخضوع للتفتيش، إذا كانت لديها معلومات توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن الطائرة تحوي أصنافا محظورة، إلا في حالات الهبوط الاضطراري؟	نعم	انظر الفرع ٢ (٤)
(هـ) تحظر الدول دخول أي سفينة إلى موانئها إذا كان لدى الدولة معلومات تشكل سببا كافيا للاعتقاد بأن السفينة مملوكة لفرد أو كيان من المدرجة أسماؤهم في القائمة، أو يسيطر عليها فرد أو كيان من المدرجة أسماؤهم في القائمة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو تحمل بضاعة محظورة توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها. بموجب القرارات، ما لم يكن دخول السفينة ضروريا لحالة طارئة، أو كانت السفينة عائدة إلى ميناء منطلقها، أو لغرض التفتيش، أو ما لم تقر اللجنة سلفا أن هذا الدخول ضروري للأغراض الإنسانية أو أي أغراض أخرى تتسق مع أهداف القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦)؟	نعم	انظر الفرع ٢ (٤)
٩ - في ظل ظروف معينة، القيام بمصادرة الأصناف المحظورة التي يُعثر عليها خلال عمليات التفتيش والتخلص منها؟ (الجزء الرابع عشر من صحيفة الوقائع)	نعم	انظر S/AC.49/2009/7، المرفق، الفرع ٣ (١)، والفرع ٢ (٤) من هذا المرفق
١٠ - تمنع الدول تزويد رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بأي تدريس أو تدريب متخصص في أراضيها أو من جانب رعاياها، في تخصصات قد تسهم في برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو أنشطتها المحظورة؟ (الجزء السادس من صحيفة الوقائع)	نعم	انظر الفرع ٢ (٣)

- (أ) قوائم الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا المحددة ذات العلاقة بالبرامج النووية أو برامج القذائف التسيارية أو غيرها من برامج أسلحة الدمار الشامل متاحة في موقع اللجنة على العنوان التالي: ([www.un.org/sc/suborg/en/sanctions/1718/materials](http://www.un.org/sc/suborg/en/sanctions/1718/materials)).
- (ب) قوائم الكيانات والأفراد الخاضعين لتجميد الأصول وحظر السفر متاحة في موقع اللجنة على العنوان التالي: ([www.un.org/sc/suborg/sites/www.un.org.sc.suborg/files/1718.pdf](http://www.un.org/sc/suborg/sites/www.un.org.sc.suborg/files/1718.pdf)).